مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

زيادات زكريا الأنصاري في المنهج على المنهاج للنووي في باب الرضاع(*)

الباحثة/ وديعة صالح عوض التميمي
قسم الدراسات الإسلامية برنامج الفقه وأصوله
كلية الآداب واللغات جامعة سيئون - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 2/10/2024 تاريخ قبوله للنشر 17/11/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

زيادات زكريا الأنصاري في المنهج على المنهاج للنووي في باب الرضاع

الباحثة/ وديعة صالح عوض التميمي
قسم الدراسات الإسلامية برنامج الفقه وأصوله
كلية الآداب واللغات جامعة سيئون – اليمن

الملخص

تناولت هذه الدراسة زيادات زكريا الأنصاري في المنهج على المنهاج للنووي جمعًا ودراسة في كتاب الرضاع، وتهدف إلى بيان، وحصر زيادات زكريا الأنصاري في المنهج على المنهاج، في الرضاع، وإثباتها، وإيضاحها، وتحديد نوع الزيادة، والفائدة منها، وآثارها على الفقه، وإبراز مكانة هذه الزيادات في المذهب الشافعي، وبيان من أخذ بها من مجتهدي المذهب ومن خالفها، وأثرها في الواقع المعاصر.

وقد تكونت من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، شمل التمهيد التعريف بالإمامين وكتابيهما، والتعريف بالزيادة، أما المبحث الأول: فخصص للزيادات في أركان الرضاع، والمبحث الثاني في الزيادات في أحكام الرضاع، وقد تضمنت احدى عشر مسألة فقهية، تم فيها ذكر الزيادات، وآثارها على الفقه، وكانت من نتائج الدراسة ثبوت التحريم بالرضاع بإيجار لبن المرأة في الحلق أو إسعاط في الأنف عند النووي، واشترط الأنصاري وصول اللبن إلى جوف الولد من معدة أو دماغ، وأن من ارتضعت من نائمة، سقط مهرها كاملًا؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، ولا غرم على المرضعة، وعند الأنصاري المستيقظة والساكتة، تأخذ نفس حكم النائمة، وأوصي باستكمال ما بدأنا به من مشروع حصر الزيادات من كتاب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله فيما تبقى من أبواب الفقه مع التوسع في مناقشة الزيادات؛ بحيث تشمل المذاهب الفقهية الأربعة.

الكلمات المفتاحية: زيادات، منهج الطلاب، منهاج الطالبين.

Translation Zakariya Al-Ansari's Additions to "Al-Minhaj" on "Minhaj al-Talibin" by Al-Nawawi in the Chapter on Breastfeeding

Wadi'a Salih Awad Al-Tamimi
Department of Islamic Studies, Program of Jurisprudence and its Principles
College of Arts and Languages, Seiyun University - Yemen

Abstract

This study addresses Zakariya Al-Ansari's additions in Al-Minhaj on Minhaj al-Talibin by Al-Nawawi, specifically compiling and analyzing them in the chapter on breastfeeding. The aim is to identify, catalogue, verify, and clarify these additions made by Al-Ansari, specify their types, understand their benefits, assess their impact on Islamic jurisprudence, highlight their significance within the Shafi'i school of thought, and examine which scholars from the school accepted or opposed them, along with their implications in contemporary times.

The study comprises an introduction, preface, two main sections, and a conclusion. The preface introduces both scholars and their works, as well as defines the concept of "addition." The first section is dedicated to the additions related to the pillars of breastfeeding, while the second section discusses additions concerning the rulings of breastfeeding. It includes eleven jurisprudential issues in which these additions and their impact on jurisprudence are presented. Among the study's findings is the confirmation of the prohibition of breastfeeding (in certain cases) when the milk is delivered through the throat or nose, according to Al-Nawawi, while Al-Ansari stipulates that the milk must reach the child's stomach or brain. Additionally, it was found that if a woman breastfeeds a child while asleep, her dowry is forfeited in full due to her action, and no compensation is required from the wet nurse. For Al-Ansari, the ruling applies equally to an awake, silent woman, equating her status to that of the sleeping woman.

The study recommends continuing the project of cataloging Zakariya Al-Ansari's additions in remaining chapters of jurisprudence, expanding the discussion to include all four Islamic schools of thought.

Keywords: Additions, Minhaj al, Tullab, Minhaj al, Talibin**.**

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي وردت له في الكتاب والسنة فضائل عدة، ترفع الهمم، وتدفع الطلبة للاجتهاد، والعلماء للبذل والكرم، منها قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ"(١)، ومن العلوم الشرعية التي ينبغي على المسلم تعلُّمه وتعليمه للآخرين هو علم الفقه، ونرى ذلك واضحًا من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(٢)، وقد كان من أهم ما حوته المكتبة الفقهية من المصنفات في الفقه على المذهب الشافعي، والذي يعد مرجعًا للمفتين وعمدة للمتفقهين: كتاب (منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله، وقد اشتمل على الكثير من الزيادات المهمة، على كتاب منهاج الطالبين للنووي، منها زيادات منهجية في الصياغة، ومنها زيادات ترجيحية، ومنها زيادات في الشروط، وقد اخترت باب الرضاع كنموذج للزيادات، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون بعنوان: "**زيادات زكريا الأنصاري في المنهج على المنهاج للنووي جمعًا ودراسةً في كتاب الرضاع**".

أهمية موضوع الدراسة:

تتضح في النقاط الآتية:

١- أن هذه الدراسة تعنى بزيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه منهج الطلاب، والذي يعد مرجعًا فقهيا للمفتين وعمدة للمتفقهين وهو أحد الكتب الثلاثة المعتمدة في المذهب الشافعي.

٢- إعطاء نموذج ليتبعه الدارسين بالدراسة والإثراء لكتاب المنهاج لكثرة الزيادات والإضافات لكون هذه الزيادات والإضافات تعد مكملة للمنهاج الطلبين.

أهداف موضوع دراسة:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حصر زيادات الشيخ الأنصاري على المنهاج، وإثباتها، وإيضاحها، وشرحها.

٢- بيان الفائدة من الزيادات، وآثارها على الفقه، وإبراز مكانتها في المذهب الشافعي.

٣- بيان من أخذ بالزيادة من مجتهدي المذهب ومن خالفها، وأثرها في الواقع المعاصر.

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، بتتبع الزيادات من كتاب المنهج وحصرها، وبيانها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣١٧/٣)، ح(٣٦٤١)، وقال الألباني: صحيح، في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (١٤١/٨)، ح (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٢٥/١).

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وفيها ما ذكر أعلاه

التمهيد: التعريف بالإمامين، وكتابيهما والزيادات

المبحث الأول: الزيادات في أركان الرضاع

المبحث الثاني: الزيادات في أحكام الرضاع

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد: التعريف بالإمامين، وكتابيهما والزيادات

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي، وكتابه منهاج الطالبين

أولًا: التعريف بالإمام النووي: هو: أبو زكريا يحيى ابن أبي يحيى شرف بن مِرَا بن حسن بن حزام الحزامي النوويُّ[١]، ويكنى بأبو زكريا[٢]، ولد بنوى ونشأ فيها، وَكَانَ أَبوهُ من أَهلهَا المستوطنين بهَا[٣] بدأ في طلب العلم وهو صبي، وتفقَّه على يده جمع كثير، وصنف عدد كبير من الكتب القيمة في الحديث والفقه والأصول، والآداب والأذكار، والتراجم والطبقات، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين[٤].

ثانيًا: التعريف بكتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين: هو اختصار لكتاب المحرر للرافعي[٥]، والذي بدوره اختصره من الوجيز للغزالي، الذي اختصره من الوسيط ثم من البسيط للغزالي نفسه والذي اختصر البسيط من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني والذي جمعه من كتب الشافعي، وقد اشتمل على سبعين ألف مسألة[٦].

المطلب الثاني: التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، التعريف بكتابه منهج الطلاب

أولًا: التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنيكي[٧] لقب بـ"شيخ الإسلام"[٨]، ويكنى بـ "أبو يحيى"[٩]، ولد في سُنيكة (بشرقية مصر) ونشأ بها[١٠]، شرع في طلب العلم منذ

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار ص(٣٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨).

(٤) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ص(٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٢/١٥).

(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي: فقيه، من كبار الشافعية، له "التدوين، والمحرر، وفتح العزيز، وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي مقدمة التحقيق(٧).

(٧) نسبة للأنصار وهم الأوس والخزرج وينسب الشيخ إلى الخزرج منهم، ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لمعروف بحاشية الجمل (٥/١).

(٨) قيل: لقبه به القطب وقيل: الخضر – عليه السلام – والشيخ في اللغة من جاوز الأربعين، وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا سمي بذلك لكثرة المعاني المرضية فيه ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد سالم محيسن(١٦٨/٢).

(٩) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، ص١١٣، الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(١٠) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٨٢/٤).

الصغر وتفقَّه على يده جمع من التلاميذ. صنف فِي كثير من الْعُلُوم كالفقه وَالتَّفْسِير، والْحَدِيث والنحو واللغة والتصريف[1]، توفي سنة(٩٢٦هـ)[2].

ثانيًا: التعريف بكتابه منهج الطلاب: كتاب منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله من مختصر النووي المسمى منهاج الطالبين، وضم إليه ما تيسر مع إبدال غير المعتمد به، وحذف منه الخلاف لتيسيره على الراغبين، وله عدة شروح، وعدد من الحواشي[3].

المطلب الثالث: التعريف بالزيادة لغة واصطلاحًا

أولًا: التعريف الزيادة لغة: النمو، وهي ضد النقصان[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾[سورة البقرة: ١٠]، وفي الحديث: "مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[5].

ثانيًا: التعريف الزيادة اصطلاحًا: استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء"[6].

من خلال تعريف الزيادة في اللغة والاصطلاح، نفهم أنها تأخذ معنى الإضافة؛ أي إضافة شيء جديد إلى الشيء الموجود مسبقًا.

والمقصود بزيادات الأنصاري: أي ما أضافه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه "منهج الطلاب" على كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي من إضافاتٍ منهجيةٍ أو ترجيحيةٍ أوقيود.

المبحث الأول: الزيادات في أركان الرضا وشروطه، وفيه مطلبان

ذكر الإمام النووي رحمه الله عددًا من الأركان التي يثبت بها الرضاع[7]، وهي: رضيع ولبن ومرضع، ولكل ركن من هذه الأركان عددًا من الشروط فصَّلها في كتابه، وزاد عليها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بعضًا من الزيادات، سنذكرها في هذا المطلب من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الزيادات في شروط اللبن المحَّرم، وفيه زيادتان

الزيادة الأولى: من شروط التحريم في اللبن وصوله إلى جوف

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح... ويحرم إيجار، وكذا إسعاط على المذهب[8]".

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص١١١.

(٢) ينظر: اللؤلؤ النظيم لزكريا الانصاري ص٨، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي(١/٢٠٧) البدر الطالع للشوكاني (١/٢٥٣).

(٣) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك، (المتوفي: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، ص١٥٦.

(٤) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(٢/٦٤٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٣/١٢١١)، ح١٥٨٨، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر(٤/٢٦)، ح (٦١٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣/٢٤٨)، ح٣٣٤٩.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص٣٩١.

(٧) الرضاع: هو التغذية بما يذهب الضراعة وهو الضعف والنحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة. ينظر: التعاريف للمناوي ص٣٦٦.

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٥٩.

وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: "وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة[١]".

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفا من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي[٢]".

ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة ما يثبت به التحريم في الرضاع، وذلك بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين، فلبن البهيمة، والرجل، والمرأة الميتة، والصبية التي لم تبلغ تسع سنوات لا يعتق به تحريم، ولكن لو حُلب منها في حال حياتها، وسقى منه الرضيع بعد مماتها فإنه يحرم كالرضاع من الثدي، لانفصاله منها وهو حلال محترم[٣]، وهو الأصح عند الإمام النووي رحمه الله، وصورة المسألة أن ترضعه أربع رضعات في الحياة ثم تحلب شيئًا فيؤجر بعد موتها، أو تحلب في خمس آنية ثم يؤجر بعد موتها في خمس دفعات فإنه يحرم، ومقابله لا؛ لبعد إثبات الأمومة بعد الموت[٤]، ويُحرم إيجار[٥] وكذا إسعاط[٦] على المذهب، وقد ذكر الإمام الماوردي رحمه الله بأن العلماء اختلفوا في تحريم الرضاع إذا وصل اللبن بالوجور إلى جوفه، وبالسعوط إلى دماغه على ثلاثة مذاهب[٧]: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنَّ التحريم بهما ثابت كالرضاع، والثاني: وهو مذهب عطاء، وداود أنه لا يثبت تحريم الرضاع بهما لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أن التحريم ثبت بالوجور، ولا يثبت بالسعوط لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ"[٨]، والوجور يحصل به الاعتداد لوصوله إلى الجوف، والسعوط لا يحصل به الاعتداد؛ لأنه لم يصل إلى الجوف فأشبه الحقنة وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله على ذلك بأن صرح بذكر الشرط في اللبن؛ وذلك بأن يصل إلى جوف الولد من معدة أو دماغ، فإن لم يصل إليه بأن تقيأه قبل وصوله، أو دخل عن طريق آخر غير الحلق والأنف، فلا يُحرم، وقد صرح بذلك الإمام المزني رحمه الله، بقوله: "لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمسة شرائط" وذكر في الشرط الرابع: "أن يصل إلى الجوف"[٩]، وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "الركن الثاني اللبن والمعتبر عندنا وصول عينه إلى الجوف[١٠]"، والدليل على تحريم الرضاع، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، قال

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٣٢/٨)، اللباب، لابن المحاملي، ص٣٤٣، الحاوي للماوردي، (٨١٩/١١).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٥٤/٩).

(٥) من أوجر يوجر، وهو: صب اللبن أو الدواء إلى وسط الفم ليدخل الحلق. ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري، (٤٠٨/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، (٦٤٨/٢).

(٦) من السعوط، وهو: صب اللبن، أو الدواء في الأنف حتى يصل إلى الدماغ. ينظر: الصحاح للجوهري، (٢٦٨/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٨٤٢/١١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، (١٧٠/٣)، ح٢٦٤٧.

(٩) ينظر: مختصر المزني، (٣٣٢/٨).

(١٠) الوسيط في المذهب، (١٨٠/٦).

الإمام النيسابوري رحمه الله: "هؤلاء سمين أمهات للحُرمة، كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سماهن الله تعالى أمهات المؤمنين في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وكل أنثى انتسبتَ باللبن إليها فهي أمك"(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"(٢).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

المزني(٣) الماوردي(٤) الشيرازي(٥) الجويني(٦)، وغيرهم(٧).

خلاصة الزيادة:

ذكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة التحريم بالرضاع بأنه يثبت بإيجار لبن المرأة في الحلق أو إسعاط في الأنف، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأن من الشروط أيضًا: وصول اللبن إلى جوف الولد من معدة أو دماغ.

الزيادة الثانية: لا يحرم اللبن إذا كان بحقنة أو تقطير في نحو أذن

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "لا حقنة في الأظهر"(٨).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن"(٩).

وقال في كتابه فتح الوهاب: "لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي"(١٠).

ذكر الإمام النووي في هذه المسألة ما لا يحرم به اللبن، وذلك إن كان عن طريق الحقن(١١)، وقد حصل فيه الاختلاف على قولين: أحدهما أنه لا يحرم؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، ولأن الرضاع يراد لإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا معدوم في الحقنة؛ لأنها لا تصل إلى محل الغذاء، وتراد للإسهال وإخراج ما في الجوف، فخالفت

---

(١) التفسير البسيط، (٤١٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، (١٧٠/٣)، ح٢٦٤٥.

(٣) مختصر المزني، (٣٣٢/٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، (٨٤٢/١١).

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ص٢٠٤.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، (٣٤٩/١٥).

(٧) بحر المذهب للرويان، (٤٠٣/١١)، الوسيط في المذهب للغزالي، (١٨٠/٦)، البيان، للعمراني، (١٥٢/١١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (٥٥٤/٩).

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٥٩.

(٩) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ص١٤٠.

(١٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (١٣٦/٢).

(١١) الحقن من الاحتقان، وهو: جعل الدَّوَاء وَنَحْوه فِي الدبر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤١٦/١)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، لسان العرب لابن منصور، (٩٤٧/٢).

حكم ما يصل إلى الجوف[١]، والثاني: يحرم لأنه يحصل به الفطر، وهو اختيار الإمام المزني رحمه الله، حيث قال: "قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذ جعل السعوط كالوجور؛ لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى"[٢]، والأول هو الأظهر كما قال الإمام النووي رحمه الله[٣]، وهذا يتضح في كلام الإمام الرافعي رحمه الله، حيث قال: "وإذا تأملت هذه الصور، عرفت أن المعدة غير معينة لعينها، بل الدماغ في معناها على الأظهر، وعرفت أن حصول الفطر أوسع مجالا من حرمة الرضاع، وسببه أن حرمة الرضاع تنشأ من تأثيره في إثبات اللحم، وإنشاز العظم، فيراعى مظنته، والفطر منوط بالوصول إلى الجوف؛ ولذلك اختص الرضاع باعتبار العدد فيه"[٤].

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الشيرازي[٥] الرافعي[٦] ابن الرفعة[٧] البلقيني[٨]، الدميري[٩]، ابن حجر[١٠] الشربيني[١١]، الرملي[١٢].

خلاصة الزيادة:

ذكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة تحريم اللبن بحقنه، أو تقطيره في نحو أذن بإدخال لبن الأم في الولد عن طريق حقنه لا يُحرم مثل الرضاع؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأن تقطيره أيضًا في نحو أذن كقبل لا يُحرم؛ لانتفاء التغذي به.

المطلب الثاني: الزيادات في عدد الرضعات، وفيه زيادتان

الزيادة الأولى: لو قطع الرضيع الرضاع إعراضًا منه أو قطعته عليه تعدد

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضًا تعدد"[١٣].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٥١/١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٣٩/١٥).

(٢) مختصر المزني، (٣٣٣/٨).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٥٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٦٠/٩).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢٩٩/٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٦٠/٩).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٣٩/١٥).

(٨) التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، (٤٩٥/٣).

(٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (٢٠٢/٨).

(١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٨٧/٨).

(١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٢٧/٥).

(١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٧٥/٧).

(١٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص(٢٥٩).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "وشرطه كونه خمسًا يقينًا عرفًا فلو قطع إعراضًا أو قطعته تعدد"(١).

وقال في كتابه فتح الوهاب: "لو قطع الرضيع الرضاع إعراضًا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة... والثانية من زيادتي"(٢).

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة أن من شروط الرضيع: أن يكون حي، فَلَا أَثَرَ للوُصُول إِلَى مَعدَة الميت؛ لخروجه عن التغذي(٣)، وصغير لم يبلغ السنتين، فَإِن بَلَغَهُمَا لَم يُحَرم ارتضَاعُهُ لقَوله تَعَالَى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، قال الإمام الشربيني رحمه الله: "جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه"(٤)، ولخبر: "لَا رضَاع إلاّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"(٥)، قال الإمام الشربيني رحمه الله:" وما في مسلم: "إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ"(٦)، فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه"(٧)، وخمس رضعات، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ"(٨)، وتضبط الخمس رضعات بالعرف؛ إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف"(٩)، فلو قطع إعراضًا تعدد، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع، ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة"(١٠)، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله عليه بأنه لو قَطعت المرضعة الرضاعة عن ولدها، وذهبت لشغل، ثم عادت مرة أخرى لترضعه تعدد ذلك الرضاع وحُسبت رضعتان كما لو قطع الصبي

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري ص(١٤٠).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/٩)، شرح المحلي على المنهاج، (١٤٠/١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٢٨/٥).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع، (٣٠٧/٥)، ح٤٣٦٤، وقال: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ"، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، (٧٦١/٧)، ح١٥٦٦٥، وصوّبه ابن حنبل في كتابه المحرر، كتاب الرضاع، ص٥٩٣، ح١٠٩٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (٣٥٨/٧)، ح ٢٦٣٩.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٢٨/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الرضاع، التحريم بخمس رضعات، (٣٥٢/٧)، ح٢٦٣٤.

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٤٧/١١)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٢٨/٥).

(١٠) الأم للشافعي، (٢٩/٥).

بنفسه، وقيل لا اعتبار بقَطعها، ولو قَطَعَت، ثم عادت إلى الإرضاع، لم يُحسَب ذلك رضعتين[١]، قال الإمام الروياني رحمه الله: "ومن أصحابنا من قال: لا اعتبار بقطعها وإنما الاعتبار بقطع الولد، ألا ترى أن المرأة لو كانت قائمة فارتضع الصبي من ثديها، وهي لا تحس به وقع التحريم، فدل أن المغلب فعل الرضع والأول أصح"[٢].

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الشيرازي[٣] الروياني[٤] الحصني[٥] الرافعي[٦] النووي[٧] البلقيني[٨] الدميري[٩]، وغيرهم[١٠].

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة قطع الرضيع للرضاع بأنه إن قطعه على نفسه إعراضًا منه فإنه يتعدد، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأنه لو قَطعت المرضعة الرضاعة عن ولدها، ثم عادت فإنه يتعدد أيضًا.

الزيادة الثانية: لو قطع الرضيع للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا يتعدد

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا"[١١].

وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "أو لنحو لهو وعاد حالًا أو تحول إلى ثديها الآخر، أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا"[١٢].

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وقطعا لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد[١٣] ما اجتمع في فمه وعاد حالًا أو تحول ولو بتحويلها من ثدي إلى ثديها الآخر هو أولى من قوله إلى ثدي أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي"[١٤].

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ص٢٠٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٥٦٠/٩).

(٢) بحر المذهب للروياني، (٤٠٢/١١).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ص٢٠٤.

(٤) بحر المذهب للروياني، (٤٠٢/١١).

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ص٤٣٥.

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٦٠/٩).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٧/٩).

(٨) التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، (٤٩٧/٣).

(٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (٢٠٣/٨).

(١٠) فتح المعين، للمليباري، ص٤٥٧، تحفة المحتاج، والعبادي لابن حجر (٢٨٩/٨)، نهاية الزين للجاوي ص٣٠٣.

(١١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٥٩.

(١٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(١٣) الازدراد: هو البلع، وازدرد أي: بلع. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٣٠١/١).

(١٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٣٧/٢).

ذَكر الإمام النووي في هذه المسألة بأنه لو قطع الرضيع الرضاعة لبرهة بسيطة من الزمن، كلهو وعاد في الحال، أو تَحولَ إلى ثدي آخر فلا تحسب رضعة بخلاف القطع لفترة طويلة كما ذكرنا في المسألة السابقة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلًا ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالًا بينا"(١)، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله قوله: "لنحو لهو"، ويشمل التنفس، والنوم الخفيف، وازدراد ما اجتمع في فمه، وقيامها لشغل خفيف ثم عودتها مرة أخرى، وقال بأن قوله: "أو تحول إلى ثديها الآخر" هو أولى من قوله: "أو تحول من ثدي إلى ثدي"، وذكر الإمام العمراني رحمه الله بأنه لو انتزعت منه ثديها وقطعت عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحتسب بذلك رضعة؛ لأن الاعتبار في الرضاع بفعله، بدليل: أنه لو ارتضع منها وهي نائمة رضعة. . حسب ذلك، فإذا قطعت عليه. . . لم يحتسب عليه، كما لو حلف: لا آكل اليوم إلا أكلة، فأخذ في الأكل، فجاء إنسان، فقطع عليه الأكل.

والثاني: يحتسب بذلك رضعة؛ لأن الرضاع يحصل بفعلها؛ ولهذا: لو حلبت منها لبنًا، وأوجرته إياه وهو نائم. ...حسب ذلك رضعة، وإذا حصل الرضاع بفعلها... وجب أن يحسب بقطعها(٢).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الرافعي(٣) النووي(٤)، ابن الرفعة(٥)، البلقيني(٦)، المليباري(٧)، وغيرهم(٨).

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة قطع الرضيع للرضاعة للهو، أو لتحول من ثدي إلى آخر، برهة من الزمن، بأنه لا تحسب له رضعة، بخلاف القطع لفترة طويلة، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأنه إن قطعه لنفس أو نوم خفيف أو غيره، أو قطعَتها هي بأن قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدّد للعرف في ذلك.

المبحث الثاني: الزيادات في أحكام الرضاع، وفيه أربعة مطالب

ذَكر الإمام النووي عددًا من أحكام الرضاع، من تحريم، وتأثير على النكاح، واختلاف في الإقرار به بين رجل وامرأة، والشهادة عليه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به، وزاد عليها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بعض الزيادات، سنذكرها في هذا المطلب من خلال الأربعة المطالب التالية:

---

(١) الأم للشافعي، (٢٩/٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٤٨/١١).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٦٧/٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٨/٩).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٣٧/١٥).

(٦) التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، (٤٩٧/٣).

(٧) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري، ص٤٥٧.

(٨) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢٨٩/٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٣٣/٥)، نهاية المحتاج، للرملي، (١٧٦/٧).

المطلب الأول: الزيادات فيمن يحرم بالرضاع

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة"(١).

وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "واللبن لمن لحقه ولد نزل به"(٢).

وفتح الوهاب: "واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي"(٣).

وذكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة بأن اللبن لمن نسب إليه ولد؛ أي إذا نكحت المرأة رجلًا بنكاح صحيح، وولدت له ولدًا فنزل لبنها، كان ذلك اللبن للمرأة والرجل، فإذا أرضعت به مولودًا آخر، كان هذا المولود ابنًا لهما من الرضاع، فيدخل في عائلتهما، فيُحرم عليه ما حُرم على ولدهما بالنسب، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"(٤)، وعَن عَائِشَةَ، قَالَت: إن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيس اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتى أَسْتَأذنَ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم، فَإن أَخَا أَبِي القُعَيس لَيسَ هُوَ أَرضَعَنِي، وَلَكن أَرضَعَتني امرَأَةُ أَبِي القُعَيس، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إن الرجُلَ لَيسَ هُوَ أَرضَعَنِي، وَلَكن أَرضَعَتني امرَأَتُهُ؟ قَالَ: "ائذَنِي لَهُ، فَإنهُ عَمك تَرِبَت يَمِينُك" قَالَ عُرْوَةُ: فَبذَلكَ كَانَت عَائِشَةُ، تَقُولُ: "حَرّمُوا منَ الرضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ النسَب"(٥)، أما إذا نزل منها اللبن بدون حمل وأرضعت به مولودًا آخر فهو ابنًا لها دون زوجها وإن كانت موطوءة منه، فاللبن لا يكون إلا لمن نُسب له ولد(٦)، وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود، لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي حملت منه، لا يكون ولده من الرضاع، كالتي حملت من زنا، وأرضعت بلبنها مولودًا فالولد ابنًا لها لوحدها ولا يكون ابنًا للذي زنى بها، سواء اعترف أم لا، وإن نزل لبنها بنكاح فاسد، وأرضعت به مولودًا، صار ابنًا لها وله كما لو كان نكاحهما صحيحًا، وإن وكانت متزوجة ووطئها آخر بشبهة، فولدت وأرضعته كان ابنًا لزوجها وللواطئ لها بشبهة؛ لأن اللبن منهما(٧)، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله على ذلك بأنه لو نزل اللبن عن طريق الملك، فحكمه كنزوله بالنكاح؛ بحيث لو كانت مملوكة لسيد وولدت له ولدًا، وأرضعت بلبن ذلك الولد مولودًا آخر فإنه يكون ابنًا للسيد؛ لأنه رضع من لبنه، قال في فتح الوهاب: "ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة كخمس مستولدات له صار ابنه؛ لأن لبن الجميع منه فيحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع"(٨)، وذكر الإمام النووي رحمه الله في الروضة وجهان، وصحح ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله(٩).

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٥٩.

(٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٣٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، (١٧٠/٣)، ح٢٦٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله – صلى الله عليه وسلم: "تربت يمينك، (٣٧/٨)، ح٦١٥٦.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني، (٤٢٤/١١).

(٧) ينظر: الأم للشافعي، (٣١/٥)، الحاوي الكبير للماوردي، (٣٩٢/١١).

(٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٣٧/٢).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (١٠/٩).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الغزالي[١]، العمراني[٢]، الرافعي[٣]، النووي[٤]، الدميري[٥] وغيرهم[٦].

خلاصة الزيادة:

ذكر الإمام النووي في مسألة التحريم بالرضاع بأنه إذا نكحت المرأة رجلًا بنكاح صحيح، وولدت له ولدًا فنزل لبنها، كان ذلك اللبن للمرأة والرجل، فإذا أرضعت به مولودًا آخر، كان هذا المولود ابنًا لهما من الرضاع، فيدخل في عائلتهما، فيُحرم عليه ما حُرم على ولدهما بالنسب، وزاد الأنصاري رحمه الله بأن ذلك الحكم ينطبق أيضًا على أم الولد، فلو نزل اللبن عن طريق الملك، فحكمه كنزوله بالنكاح.

المطلب الثاني: الزيادات في أحكام الرضاع المتسبب في قطع النكاح، وفيه زيادتان

الزيادة الأولى: حكم من تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها بدون إذنه

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه، وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله"[٧].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر المثل"[٨].

وقال في كتابه فتح الوهاب: "لو كان تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها. . . وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى. . . وله على المرضعة بقيد زدته بقولي إن لم يأذن في إرضاعها نصف مهر المثل"[٩].

ذكر الإمام النووي رحمه الله بأن الرجل إذا تزوج صغيرة لم تبلغ الحولين، فأرضعتها أمه، أو أخته، أو زوجة أخرى له، خمس رضعات متفرقات انفسخ نكاحه؛ لأنها صارت أختًا أو بنت أخت أو ربيبة فيحرمن مؤبدًا، وبثبوت التحريم ينقطع النكاح، وعليه للصغيرة نصف المهر يرجع به على المرضعة؛ لأنها أفسدت عليه النكاح

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي، (١٨٤/٦).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٦٣/١١).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٧٠/٩).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (١٠/٩).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (١٩٩/٨).

(٦) ينظر: المحلى (٦)، فتح الرحمن، للرملي، ص٨٣٦، تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢٩٣/٣٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤١٨/٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٧٤/٢٣)، السراج الوهاج للغمراوي، ص٤٦١.

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٦٠.

(٨) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٩٦/٢).

بإرضاعها زوجته، سواء تعمدت ذلك، أو لا؛ لأن كل من أفسد شيئًا ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده وقيمته نصف صداق مثلها؛ لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها[١]، قال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [سورة الممتحنة: ١١]، وفي قول كله؛ لأن حكمها كما لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق زوجته ثم رجعا عن الشهادة، وإنما أوجب لها نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت قبل الدخول[٢]، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "والقطع قبل المسيس لا يوجب إلا النصف"[٣]، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله قيدًا، وهو: أن المرضعة لا غرم عليها بنصف المهر إلا إذا لم يأذن لها، أما إن أذن لها الزوج فليس عليها شيء، قال الإمام ابن الرفعة رحمه الله: "ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع، أي: قبل الدخول بغير إذنه، وكان ممن يثبت للزوج عليه دين ابتداء، سواء أثر ذلك تحريمًا مؤبدًا أو لا لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص"[٤]، وقال الإمام الشربيني رحمه الله: ما أطلقه المصنف من تغريمه المرضعة محله كما قيده الماوردي بما إذا لم يأذن الزوج لها في الإرضاع، فإن أذن لها فلا غرم"[٥].

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الماوردي[٦]، ابن الرفعة[٧]، ابن حجر[٨]، الشربيني[٩]، الرملي[١٠]، الغمراوي[١١].

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة من تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها، كأمه، أو أخته، أو زوجة أخرى له، انفسخ نكاحه وعليه للصغيرة نصف المهر يرجع به على المرضعة؛ لأنها هي سبب الإفساد، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأن ذلك الحكم إن لم يأذن لها، أما إن أذن لها الزوج في الإرضاع فليس عليها شيء.

الزيادة الثانية: حكم من ارتضعت من نائمة أو ساكتة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة"[١٢].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي، (٣٢/٥).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣٠٥/٦)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (٥٨٤/٩).

(٣) الوسيط في المذهب، (١٩١/٦).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٥٦/١٥).

(٥) مغني المحتاج للشربيني، (٤٢٩/١٤).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي، (٣٨١/١١).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٥٦/١٥).

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٤/٨).

(٩) مغني المحتاج للشربيني، (٤٢٩/١٤).

(١٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨٠/٧).

(١١) السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي، ص٤٦٢.

(١٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٦٠.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله: "فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم"(١).

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وقولي أو ساكتة من زيادتي"(٢).

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة حكم من ارتضعت من امرأة نائمة، بأن الصغيرة إذا دبت إليها وارتضعت منها وهي نائمة، سقط كل مهرها؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، وهو قبل الدخول مسقط للمهر، وقيل: لها نصف المهر، ولا يعتبر فعلها في الإسقاط؛ لعدم التكليف(٣)، ولا غرم على المرضعة؛ لأن إفساد النكاح لم يأت من قبلها، فإن كانت الكبيرة زوجة له، استحقت المهر كاملًا إن وطأها، ونصفه إن لم يطأ، ويرجع في ذلك إلى مال الصغيرة إن كان لها مال؛ لأنها هي التي أتلفت بِضع الكبيرة، وبيَن الإمام الروياني رحمه الله، بأنه لا فرق في غرامة المتلفات، وإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها حتى يؤسر(٤)، وقال الإمام العمراني رحمه الله: "ورجع الزوج في مال الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة، على قول أكثر أصحابنا"(٥)، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأن المرأة إذا كانت مستيقظة وساكتة(٦) فإنها تأخذ نفس حكم النائمة في سقوط مهر الصغيرة، والغرم من مالها للكبيرة، وذكر الإمام النووي رحمه الله ذلك في الروضة، وقال بأن حكم النائمة والمستيقظة الساكتة سواء، وهو عدم الغرم ولها مهر المثل من مال الصغيرة إن دخل بها وإلا فنصف(٧)، وذَكر الإمام الشربيني رحمه الله قول آخر بإحالة الإرضاع على الكبيرة؛ لرضاها به، ولكنه اختار قول شيخ الإسلام رحمه الله، فقال: ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان... قلت الأصح الثاني والله أعلم"(٨)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب: "ولا ينافيه قولهم إن التمكين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد إنه كهو في التحريم"(٩).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الرافعي(١٠)، النووي(١١)، ابن حجر(١٢)، الشربيني(١٣)، الرملي(١٤).

---

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (١٩٧/٢).

(٣) النجم الوهاج للدميري، (٢١٣/٨).

(٤) بحر المذهب للروياني، (٤٠٨/١١)، وينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢٣/٩)، تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢٩٥/٨).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (١٨١/١١).

(٦) السكت والسكوت: خلاف النطق، والساكتة: هي التي لا تتكلَّم. ينظر: لسان العرب، (٤٣/٢)، تاج العروس، (٥٩١/٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٢٣/٩).

(٨) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، (٢٧٤/٣).

(٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (١٣٨/٢).

(١٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٨٤/٩).

(١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٢٣/٩).

(١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٥/٨).

(١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٤٣/٥).

(١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨٠/٧).

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة حكم من ارتضعت من نائمة، بأن مهرها يسقط كاملًا؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، ولا غرم على المرضعة، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأن المستيقظة والساكتة، تأخذ نفس حكم النائمة.

المطلب الثالث: الزيادات في حكم من تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق"(١).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "أو أم كبيرة تحته انفسخنا وله نكاح أيتهما شاء، أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم ما مر"(٢).

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية"(٣).

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة بأنه إذا تزوج الرجل بامرأتين، كبيرة، وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة، وكذا الكبيرة؛ لأنهن صرن أخوات من الرضاعة، ولا يجوز الجمع بين الأختين لقوله تعالى: "﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، فالجمع بين الأختين حرام؛ ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله: "وله نكاح من شاء منهما"(٤)، وذلك في الأظهر، والثاني: يختص الانفساخ بالصغيرة؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها فأشبه ما لو نكح أختًا على أخت، وفرق الأول بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلًا لوقوع عقدها فاسدًا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى، بخلاف الكبيرة هنا لأنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح(٥)، وحكم مهر الصغيرة كما سبق في مسألة من تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها، وهو: نصف المسمى الصحيح، أو نصف مهر المثل، وقيل كله، وذلك يرجع به على المرضعة، أما الكبيرة، فإن دخل عليها فلها مهر المثل، وإلا فلها نصف المهر في الأظهر، والثاني: لا شيء عليها؛ لأن البضع بعد الدخول لا يتقدر للزوج، فإنه قد استوفى بالمسيس ما يقابل المهر(٦)، وزاد الأنصاري رحمه الله بأن تغريم المرضعة في المسألتين ما مر في المسألة السابقة فلها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر المثل، وإن أذن فلا شيء عليها(٧).

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٦٠.

(٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٣) فتح الوهاب للأنصاري، (١٩٨/٢).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٦٠.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨١/٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٤٤/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٨١/٧).

(٧) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الماوردي[١]، ابن الرفعة[٢]، ابن حجر[٣]، الشربيني[٤]، الرملي[٥].

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة من تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، بأن تغريمه للمرضعة ما سبق في المسألة السابقة، وهو: نصف المسمى الصحيح، أو نصف مهر المثل، وقيل كله، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في تغريم المرضعة، القيد الذي اشترطه في المسألة السابقة، وهو: أن عليها نصف مهر المثل إن لم يأذن، فإن أذن لها فلا تُغَرم.

المطلب الرابع: الزيادات في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه، وفيه ثلاث زيادات

الزيادة الأولى: الإقرار بالرضاع بين رجل وامرأة قبل الزواج

قال الإمام النووي: "قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما"[٦].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما"[٧].

وقال في كتابه فتح الوهاب: "بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه"[٨].

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة بأنه إذا أقر رجل، أو امرأة قبل العقد بأن بينهما رضاع، كأن يقول: هند بنتي، أو أختي برضاع، أو تقول: هذا أخي من الرضاع، فإنه يُحرم تناكحهما، فإذا ثبت الإقرار منهما، أو من أحدهما، فهل يحتاج إلى صفة الرضاع، أو ذكر عدده؟ تحدث عن ذلك الإمام الماوردي رحمه الله، وقال بأنه لا يحتاج إلى ذلك، بخلاف الشهادة؛ وذلك لأمرين، فذكر في أحدهما بأن الإقرار لا يفتقر إلى المشاهدة بخلاف الشهادة؛ لأنه لا يستطيع مشاهدة رضاع نفسه من لبن أمه، والثاني: أن الإقرار التزام حق على النفس فكان في ترك الاحتياط تقصير عن المقر فَالتُزِمَ حكم إقراره، بخلاف الشهادة، فإنما التزام حق على غير المشاهد فبني على الاحتياط في نفي الاحتمال، أما العدد، فمعتبر بحال الإقرار، فإن قال: بيني وبينها رضاع، افتقر إلى ذكر العدد، وإن قال: هي ابنتي، أو أختي من الرضاع لم يفتقر إلى العدد إن كان من أهل الاجتهاد[٩]، وزاد شيخ الإسلام زكريا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (٣٨٥/١١).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٥٧/١٥).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٥/٨).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٤٤/٥).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨١/٧).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٦١.

(٧) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٩٨/٢).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢١/١١).

الأنصـاري رحمه الله في ذلك قيدٌ، وهو: الإمكان، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سـنًا منه فهو لغو، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبدًا، وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه إنما من هذا ما يمكن أن يكون مثله"(١)، قال الإمام الدميري رحمه الله: "وإنما لم يذكر المصنف هذا الشرط هنا؛ لأنه قدمه في (باب الإقرار)"(٢).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الشافعي(٣)، الماوردي(٤)، الرافعي(٥)، النووي (٦)، الدميري(٧)، وغيرهم (٨).

خلاصة الزيادة:

ذَكر النووي في مسـألة الإقرار بالرضـاع بين رجل وامرأة قبل الزواج، بأنه لو أقر رجل أو وامرأة قبل العقد بأن بينهما رضاع، حُرم تناكحهما، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله قيدٌ في ذلك، وهو: الإمكان، بحيث لو ادعى أن فلانًا أبيه، وهو أصغر منه سنًا، أو فلانًا ابنه، وهو أكبر منه فقد لغا.

الزيادة الثانية: الإقرار بالرضاع بين رجل وامرأة بعد الزواج

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ولو قال زوجان بيننا رضـاع محرم فرق بينهما وسـقط المسـمى ووجب مهر مثل إن وطىء"(٩).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "أو زوجان فرقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورة"(١٠).

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وقولي معذورة من زيادتي"(١١).

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسـألة بأنه لو اتفق الرجل والمرأة بعد نكاحهما بأن بينهما رضـاع مُحَرم، فُرق بينهما، عملًا بقوله: "ما"، ويسـقط المهر المسـمى لها، إذا أضيف الرضـاع إلى ما قبل الوطء لفسـاده؛ لأنه لم

---

(١) الأم للشافعي، (٣٧/٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (٢١٨/٨).

(٣) الأم للشافعي، (٣٧/٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢٠/١١).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٥٩٧/٩).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٣٤/٩).

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (٢١٨/٨).

(٨) ينظر: مغني المحتاج للشـربيني، (١٤٦/٥)، نهاية المحتاج للرملي، (١٨٢/٧)، فتح المعين للدمياطي، ص٤٥٧، شـرح المحلي على المنهاج، (١٤٩/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، (٢٩٧/٨).

(٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٢٦١.

(١٠) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤٠.

(١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٩٨/٢).

يصادف محلًا، وتستحق مهر المثل إن وطء، وإلا فلا شيء لها، أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى، وقوله: رضاع محرم، احترز به عما لو قال: بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد[١]، وذكر الإمام ابن حجر رحمه الله بأنه يُعمل بقوله: "ما"، ويُفرق بينهما، وإن اقتضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم ووجهة ذلك بأنه قد يستند قوله هذا بعارف أخبره به[٢]، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله بأنها تستحق مهر المثل إن وطئها معذورة بنوم، أو إكراه، أما إن وطئها بلا عذر لها بأن مكنته عالمة مختارة، فلا يجب لها شيء؛ لأنها زانية[٣]. قال الإمام الماوردي رحمه الله: "وإن دخل بها حدا إن علما تحريم الرضاع، ولا حد عليهما إن لم يعلما، ولا مهر لها إن حدت، ولها المهر إن لم تحد"[٤].

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الماوردي[٥]، ابن حجر[٦]، الشربيني[٧]، الرملي[٨]، الدمياطي[٩]، الغمراوي[١٠].

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة الإقرار بالرضاع بين رجل وامرأة بعد الزواج، بأنه إذا أقرا بالرضاع، فُرق بينهما، ويسقط المهر المسمى، ولها مهر المثل إن وطء، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله شرطًا في استحقاها مهر المثل بأن تكون قد وطئت معذورة غير مختارة.

الزيادة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في دعوى الرضاع

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطء وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطء وإلا فلا شيء لها"[١١].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "وإلا فنصفه أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق"[١٢].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشربيني، (٤٤٥/١٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٨/٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢٩٨/٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢٢/١١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢٢/١١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٨/٨).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشربيني، (٤٤٥/١٤).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨٣/٧).

(٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي، (٣٣٢/٣).

(١٠) السراج الوهاج للغمراوي، ص٤٦٤.

(١١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، ص٢٦١.

(١٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤١.

وقال في كتابه فتح الوهاب: "وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي"(١).

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة حكم اختلاف الزوج والزوجة في ادعاء الرضاع بينهما، إن لم تكن معهم بينة، فإن ادعى رضاعًا مُحرمًا وأنكرته يؤخذ بقوله: ويفسخ العقد، ويُفرق بينهما، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قَبلت ذلك منه"(٢)، ولها المهر المسمى إن كان صحيحًا وإلا فمهر المثل إن وطئ وإلا فنصفه، وإن ادعته الزوجة فأنكر هو، صُدق بيمينه، بشرط أن تكون قد زُوجت برضاها، فلا يؤخذ بإنكارها، وعلل ذلك الإمام الدميري رحمه الله بأن ما تدعيه محتمل ولم يسبق ما يناقضه، فأشبه ما إذا قالته ابتداء(٣)، ولها مهر المثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها، أما إن زُوجت بغير رضاها؛ كأن أُجبرت على الزوج، أو أذنت مطلقًا ولم تُعين فالأصح تصديقها، والقول الآخر أنه يصُدق الزوج بيمينه؛ لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرًا(٤)، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قوله: "به"؛ أي عينته في إذنها ولم تطلق، وزاد أيضًا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله أنه يشترط لتصديقها أيضًا عدم تمكينها له، فإن مكنته، فلا يُقبل قولها ولو زُوجت بغير رضاها، وذَكر الإمام الشافعي رحمه الله بأن من الورع أن يطلقها تطليقة واحدة؛ حتى تحل لغيره، إن كانت كاذبة، بقوله: "ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقي الله – عز وجل – ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ولا يضره إن كانت صادقة"(٥)، وزاد أيضًا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ذكر تحليفها، بقوله: "وإلا حلفت"(٦)؛ فإذا أنكرت دعواه، فله تحليفها ولها مهر مثل بشرطه السابق؛ أي إن وطئها معذورة بنوم، أو إكراه، أما إن وطئها بلا عذر لها بأن مكنته عالمة مختارة، فلا يجب لها شيء، وقال بأن قوله: "بشرطه السابق" هو أولى من قوله: "إن وطئ"، وَذكر الإمام الشافعي رحمه الله التحليف، فقال: "وإن نكل أحلفتها فإن حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها وإن لم تحلف فهي امرأته بحالها"(٧)، وقال الإمام الماوردي رحمه الله: "فتحلف بالله أنها لا تعلم أن بينهما رضاعا، فإن نكلت عنها ردت على الزوج وحلف"(٨).

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، (١٩٩/٢).

(٢) الأم للشافعي، (٩٨/٦).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (٢١٩/٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٥٩٨/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٤٧/٥).

(٥) الأم للشافعي، (٩٩/٦).

(٦) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للأنصاري، ص١٤١.

(٧) الأم للشافعي، (٩٩/٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢٣/١١).

القائلون بهذه الزيادة من علماء الشافعية، هم:

الشافعي[١]، المزني[٢]، الماوردي[٣]، البغوي[٤]، الرملي شهاب الدين[٥]، وغيرهم[٦].

خلاصة الزيادة:

ذَكر الإمام النووي رحمه الله في مسألة الاختلاف بين الزوجين في دعوى الرضاع، بأنه يُؤخذ بدعوى الرجل، إن تزوجته برضاها، ولها مهر المثل إن وطء، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله شرطًا آخرَ لتعيينها له عند الإذن، أو تمكينه من نفسها، وله تحليفها عند الإنكار، وتستحق مهر المثل إن وطئها معذورة.

خاتمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، فقد وقفت في هذه الدراسة على عدد من النتائج، والتوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث، أهمها مايلي:

١- ثبوت التحريم بالرضاع بإيجار لبن المرأة في الحلق أو إسعاط في الأنف عند النووي، واشترط الأنصاري وصول اللبن إلى جوف الولد من معدة أو دماغ.

٢- من ارتضعت من نائمة، سقط مهرها كاملًا؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها، ولا غرم على المرضعة، وعند الأنصاري المستيقظة والساكتة، تأخذ نفس حكم النائمة.

٣- الاختلاف بين الزوجين في دعوى الرضاع، بأنه يُؤخذ بدعوى الرجل، إن تزوجته برضاها، ولها مهر المثل إن وطء، وقال الأنصاري وله تحليفها عند الإنكار، وتستحق مهر المثل إن وطئها معذورة.

٤- إن قطع الرضيع الرضاع على نفسه إعراضًا منه فإنه يتعدد، وزاد شيخ الإسلام وقال الأنصاري: ولو قَطعت المرضعة الرضاعة عن ولدها، ثم عادت فإنه يتعدد أيضًا.

توصيات الدراسة

١- استكمال ما بدأنا به من مشروع حصر الزيادات من كتاب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله فيما تبقى من أبواب الفقه.

٢- التوسع في مناقشة الزيادات؛ بحيث تشمل المذاهب الفقهية الأربعة.

٣- حصر القواعد الأصولية من كتاب "فتح الوهاب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله، ودراستها في بحث مستقل من جانب (أصول الفقه)، نظرًا لكثرتها.

---

(١) الأم للشافعي، (٩٩/٦).

(٢) مختصر المزني، (٣٣٥/٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، (٩٢٥/١١).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (٣١٧/٦).

(٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي شهاب الدين، ص٢٧٩.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (١٤٧/٥)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري، ص٤٥٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (١٨٤/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر، (٢٩٨/٨).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع: ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الأعلام للزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. (ت: ١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين: ط١٥، أيار، مايو (٢٠٠٢ م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر: بيروت، (ب. ت).

اكتفاء القنوع بما هو مطبوع. ادوارد كرنيليوس فانديك. (المتوفي: ١٣١٣هـ). صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال): مصر، (١٣١٣هـ/١٨٩٦م).

الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة: بيروت، (ب. ط)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (ت: ٥٠٢ هـ). تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: ط١، (٢٠٠٩م).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). دار المعرفة: بيروت، (ب. ت).

البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (ب. ت).

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (المتوفي: ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي: ط١، (٢٠٠٣م).

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار. (ت: ٧٢٤هـ). ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة، الدار الأثرية: عمان، الأردن، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: (ب. ط).

التدريب في الفقه الشافعي. سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

التعريفات الفقهية. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (المتوفى: ١٣٩٥). دار الكتب العلمية: ط١، (٢٠٠٣م).

التفسير البسيط. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي. (ت: ٤٦٨هـ). تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، (١٤٣٠هـ).

التنبيه في الفقه الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). عالم الكتب: (ب. ط)، (ب. ت).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: ط١، (١٩٩٧م).

التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر: بيروت، دمشق، ط١، (١٤١٠هـ).

جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١، (١٩٨٧م).

حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله. دار النشر، دار الفكر: بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

الحاوي في فقه الشافعي. الماوردي. دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية): القاهرة، (١٢٨٥هـ).

سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله. (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤١٣)، (ب. ط).

شرح المحلي على المنهاج. جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي في فقه مذهب الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (ب. ن)، (ب. ط)، (ب. ت).

الصحاح في اللغة. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي. (ت: ٣٩٣هـ). موقع الوراق، http://www.alwarraq

طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢، (١٤١٣هـ).

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٧هـ /١٩٩٧م).

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). دار المعرفة: بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (ت: ٩٥٧ هـ). عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م).

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (ت: ٩٢٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر: ط، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

فوات الوفيات. محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي. (المتوفى: ٧٦٤هـ). تحقيق علي محمد بن يعوض الله عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٠م).

قضاء الأرب في أسئلة حلب. أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. (ت: ٧٥٦ هـ). المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، (ب. ط)، سنة النشر (١٤١٣هـ).

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي. (ت: ٨٢٩هـ). تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، ط١، (١٩٩٤م).

كفاية النبيه في شرح التنبيه. حمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. (ت: ٧١٠هـ). تحقيق: مجد يسرور، دار الكتب العلمية: ط١، (٢٠٠٩م).

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي. (ت: ١٠٦١هـ). تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م).

اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ. (ت: ٤١٥هـ). تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٦هـ).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي. (ت: ٧١١هـ). دار صادر: بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم. لزكريا الانصاري، أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي الأنصاري. تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، (١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م).

مختصر المزني من علم الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. سنة الوفاة (٢٠٤). دار المعرفة: بيروت، (١٣٩٣م).

المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (ت: ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية: بيروت، (ب. ت).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٦٩/٢). د محمود عبد الرحمن عبد المنعم. مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

معجم المؤلفين. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق. (ت: ١٤٠٨هـ). مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ. محمد محمد محمد سالم محيسن. (ت: ١٤٢٢هـ). دار الجيل: بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

معجم مقاييس اللغة. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريا. المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون: اتحاد الكتاب العرب، ط، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر: ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (ت: ٩٢٦هـ). تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

النجم الوهاج إلى شرح المنهاج. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي. (ت: ٨٠٨هـ). دار المنهاج: جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء الحنفيّ. (ت: ٩٢٠هـ). تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. محمد بن عمر نووي الجاوي. (ت: ١٣١٦هـ). دار الفكر: بيروت، ط١، (ب. ت).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). دار الفكر: بيروت، أخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (ت: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

النور السافر عن أخبار القرن العاشر. محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس. (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

الوسيط في المذهب. أبو حامد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: القاهرة، ط١، (١٤١٧م).